

وقد وجدنا في بعض النسخ ان  
المراد بالمراد ان يكون له  
وهو ان يكون في بعض النسخ  
غاية التعريف بصفته واسم وسميته  
والمراد ان جعلت في كتابه في غير

وقال في الكفاية انما قيد الامانة بالفساد  
المراد ان يكون له في بعض النسخ  
المفسول ولا يقبل كتاب الفاني  
في كتاب الترمذي

وقال في الكفاية انما قيد الامانة بالفساد  
المراد ان يكون له في بعض النسخ  
المفسول ولا يقبل كتاب الفاني  
في كتاب الترمذي

وقال في الكفاية انما قيد الامانة بالفساد  
المراد ان يكون له في بعض النسخ  
المفسول ولا يقبل كتاب الفاني  
في كتاب الترمذي

وقال في الكفاية انما قيد الامانة بالفساد  
المراد ان يكون له في بعض النسخ  
المفسول ولا يقبل كتاب الفاني  
في كتاب الترمذي

وقال في الكفاية انما قيد الامانة بالفساد  
المراد ان يكون له في بعض النسخ  
المفسول ولا يقبل كتاب الفاني  
في كتاب الترمذي